خلافه اذ المراد بالمنطبع ما من شانه الانطباع لا المنطبع بالفعل الذي يخص
المسبوك ما دام مسبوكا على ما هو المعتبر في القضية المشروطة كما ان
المراد بالمترمد ما من شانه ذلك لا المترمد بالفعل **قوله** وبالرمل خاصة
قال في الجوهرة والخلاف مع وجود التراب اما اذا عدم فقوله كقولهما
انتهى **قوله** ويجوز التيمم ايضا بالنقع بان نفض الخ واما لو اصاب وجهه
وذراعيه غبار فان مسحه جاز والا فلا كما في التبيين **قوله** من تضمير كذي
في يتيمم اي في اول الفصل كما في شرح ابن الشلبي **قوله** فينوي عبادة
مقصودة اي لا تصح بدون طهارة ومن ثم كان الصحيح عدم اجزائه
تلاوة القران لانها غير متوقفة على الطهارة **قوله** وفي التيمم لقراءة القران
الخ قال في النهر وصحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم في البدائع وغيرها
بالجواز والملتقى في المحيط وغيره الجواز المتناول للمحدث ايضا وتمامه
فيه **قوله** وعن ابي يوسف اذا تيمم لنية الاسلام ثم اسلم صح ويصلي به
لانه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح اذ هو راس القرب ولبنا
سائرها به بخلاف تيممه للصلاة لعدم صحتها منه في الحال كذا في البرهان
فلو تيمم للصلاة ثم اسلم لم يكن متيمما اجماعا **قوله** على قول من يرى الخ
قال في النهر وما قيل انه مفرع على قول مشترطها كما فرع الامام المزارعة
على راي من يراها فبعيد والاقرب ان عنه روايتين اهـ اقول جزم
في الغاية بان عن زفر روايتين وانه مفرع على رواية اشتراط النية
قوله وقدرة ماء الخ قال في النهر وعدل عن رواية الماء الى القدرة لتشمل ما
لو تيمم لمرض او برد ثم قدر على استعمال الماء وعلى هذا اكل ما اباح
التيمم دائما الى ان الوجود في الاية بمعنى القدرة قال في البحر ولو قال

وينقضه

وينقضه زوال ما اباح التيمم لكان اظهر وخرج بها ما لو مر النائم على
ماء كاف حيث لا ينقض تيممه وهو المختار كما اذا كان بجنبه بئر لا يعلم
بها وقيل ينتقض عند الامام خلافا لهما ومما فرع على اعتبار القدرة لو وهب
لجماعة ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم لفسادها عنده وعندهما للاشتراك فلو اذنوا
لواحد كفى لكن قال في السراج الصحيح انتقاضه مع الاذن اجماعا لان
هذا مقبوض بعقد فاسد فيكون مملوكا فينفذ تصرفهم فيه اهـ وقال الشيخ
ابن الشلبي قال في الاختيار والماء الموضوع في الجب وغيره بالفلاة لا
ينقضه لانه موضوع للشرب انتهى **قوله** او لعجينه لانه من الامور الضرورية
لا لطبخ مرقة لانه ليس بضروري كذا في البرهان **قوله** ان يكون كافيا لطهره
وضوءا كان او غسلا كما في شرح النقاية للملا علي وهل اعتبار الكفاية فرضا
او سنة روايتان المعتبر الاول حتى لو قدر على ما يكفيه للوضوء مرة مرة
يمتنع التيمم ويرتفع كذا في المجتبى **قوله** وراجي الماء يؤخر الصلاة اي يندب
له تاخيرها الى اخر الوقت المستحب هو الاصح وقيل الجائز وفي مناقب
البزازي الاوجه ان يحمل استحباب التاخير الى اخر النصف الثاني وينبغي
تقييد الاول بما اذا لم يكن في الاخر وقت مكروه كالعصر قيد بالراجي لان
غيره الافضل في حقه ان يصلي اول الوقت والتاخير انما يندب اذا تضمن
فضيلة كتكثير الجماعة وذا لا يتاتى في المفازة كذا في المعراج معزيا الى
مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام قال الاتقاني وهذا سهو لتصريح المشايخ
بتاخير بعض الصلاة من غير اشتراط جماعة وما هو مفهوم تصريح متقدم عليه
واجاب الحدادي بان التصريح محمول على ما اذا تضمن فضيلة كتكثير جماعة
وغير المتضمن عار عن الفائدة قال في البحر والحق ما قاله الاتقاني لان محمدا

Copyright © King Saud University